

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين
واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل ان المحقق النائيني اشكل على الشيخ الاعظم قدهما بأن: التعارض انما يكون بين
الاصول لا بين ادلة الاصول، مثلاً:

اذا علم المكلف اجمالاً بعد ان دخل العصر اما بنقص ركن في الظهر او انتقاض الوضوء في
العصر فانه يقع التعارض بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب الطهارة في العصر لابين دليلي
القاعدتين، وكذا لو علم اجمالاً بان لحم الارنب حرام او ان ماء الغسالة بالماء القليل بعد المرة
الاولى من التطهير نجس.

فالتعارض هنا بين اصابة الحل في الاول واصالة الطهارة في الثاني، لا بين دليل اصابة الحل وهو
قوله - كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام - ودليل اصابة الطهارة وهو قوله - كل شيء نظيف
حتى تعلم انه قذر - بل التعارض بين نفس الاصلين.
والسر في ذلك:

ان تعارض الاصول بسبب مشكلة ثبوتية، لان معنى تعارض الاصول ان الجمع بين الاصلين في
مورد العلم الاجمالي بالالزام يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية، فانه لو بنى على حلية
الارنب لاصالة الحل وبنى على طهارة ماء الغسالة لاصالة الطهارة وقع في مخالفة قطعية جزماً،
حيث ان احدهما ثابت بالعلم الاجمالي فلا يتحول التعارض من الاصول الى ادلة الاصول، وذلك
لان تعارض الروايات هو مشكلة اثباتية، فان مرجعه الى التكاذب بين الروايات في المدلول او في
مقام الدلالة والاثبات فلا خلط بين تعارض الاصول الذي هو مشكلة ثبوتية وبين تعارض الادلة
الذي هو مشكلة اثباتية.

ولكن الصحيح: ما ذكره الشيخ الاعظم قدس سره، لان المحذور الثبوتي هو الذي احدث
التكاذب في المدلول، ونفس هذا المحذور الثبوتي هو الذي صنع تهافتاً وتكاذباً في مقام الاثبات
بين الادلة.

بيان ذلك:

تارة يكون الدليل واحدا واخرى يكون متعددا.

فاذا كان الدليل واحدا: كما لو علم المكلف اجمالا ان الاناء الازرق نجس او الاناء الابيض نجس، فان الفرض مورد للدليل واحد وهو دليل اصاله الطهارة، اذ ان دليل اصاله الطهارة لا يشمل فرض العلم الاجمالي بنجاسة احدهما، فان شمول دليل اصاله الطهارة لكلا الاناءين يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية للعلم بنجاسة احدهما، وبما ان شمول دليل اصاله الطهارة لهما يؤدي الى الترخيص في المخالفة القطعية فلا يشملهما من الاساس، لاحتفاف الدليل بقريئة ارتكازية توجب انصرافه عن هذا المورد، أي ان دليل اصاله الطهارة مطلق و لكنه احتف هنا بقريئة ارتكازية وهي ان اطلاقه للمورد يستلزم الترخيص في المخالفة القطعية، والترخيص في المخالفة القطعية مستهجن ان يصدر من الحكيم، لذلك كان احتفاف الدليل بهذه القريئة الارتكازية مانعا من شموله من الاساس لهذا المورد.

و اذا كان الدليل متعددا فهنا تظهر الثمرة: كما لو فرض ان المكلف علم اجمالا اما بنقص ركن في الظهر او انتقاض الطهارة في ما بيده من الصلاة او علم اجمالا ان هذا اللحم حرام او هذا الاناء نجس فهنا يجري دليل قاعدة الفراغ في الاول لرفع احتمال نقص الركن ودليل الاستصحاب في الثاني لرفع احتمال الحدث، وكذا يجري دليل اصاله الحل لرفع احتمال الحرمة في اللحم ودليل اصاله الطهارة لرفع احتمال نجاسة الماء لكن لازم شمول دليل قاعدة الفراغ ودليل الاستصحاب ودليل اصاله الطهارة ودليل اصاله الحل معا الوقوع في المخالفة القطعية، واستهجان الترخيص في المخالفة القطعية عند العقلاء بمثابة قريئة ارتكازية اوجب التعارض بين اطلاقي الدليلين، فاطلاق دليل اصاله الطهارة لهذا المورد مع اطلاق دليل اصاله الحل لهذا المورد تكادبا وتعارضاً والمنشأ لهذا التكاذب هو ان لازم شمولهما الترخيص في المخالفة القطعية.

او فقل كما ذكر السيد الصدر قدس سره:

ان لازم شمولهما تفويت الغرض اللزومي المعلوم بالاجمال او التضحية به لاجل غرض ترخيصي، فان المكلف اذا علم ان هذا حرام او هذا نجس فهذا يعني وجود غرض لزومي في البين اما في الحرمة او في النجاسة، بينما حلية هذا في نفسه غرض ترخيصي، و طهارة الثاني في نفسه غرض ترخيصي، فلو شمل دليل اصاله الحل ودليل اصاله الطهارة لهذا المورد لزم التضحية

بالغرض اللزومي المعلوم بالاجمال وهو اما الحرمة او النجاسة لحساب غرض ترخيصي وهذا مستهجن.

فاستهجان العقلاء التفويت لغرض لزومي لاجل غرض ترخيصي هو الذي صنع التعارض والتكاذب بين اطلاق الدليلين: دليل اصابة الطهارة ودليل اصابة الحل.

فما ذكره المحقق النائيني سره من ان في البين مشكلة ثبوتية صحيح، لكن هذه المشكلة الثبوتية هي التي صنعت التعارض بين اطلاق الدليلين فالتعارض في الحقيقة بين الادلة والاطلاقات، والا فالاصل العملي هو بنفسه حكم، لان اصابة الطهارة الظاهرية هي نفسها حكم، واصالة الحل حكم بالحلية الظاهرية، فالاصول العملية هي احكام بنفسها وليست ادلة على الاحكام كي يقع التعارض فيما بينها.

ان قلت:

هل هناك ثمرة عملية تترتب على هذا الاختلاف؟ في ان التعارض بين الاصول ام بين الادلة؟

قلت:

نعم تذكر في المقام ثمرات عملية منها ١- انه اذا قيل ان التعارض بين الاصول فلا علاج لتعين منجزية العلم الاجمالي، حيث علم اجمالا اما بنجاسة هذا او حرمة ذاك.

واما اذا قيل:

بان التعارض بين الادلة فما ورد في علاج تعارض الادلة من الترجيح او التخيير يأتي في المقام ايضا لان التعارض بين الادلة لا بين الاصول فلا بد من اعمال المرجحات بين دليل اصابة الحل ودليل اصابة الطهارة، او يصار الى التخيير الاصولي بينهما بناء على ان نتيجة استقرار التعارض التخيير، لقوله ع - اذن فتخير - واذا اخذ بالترجيح او التخيير سوف تكون النتيجة المخالفة الاحتمالية لا القطعية.

ومن الثمرات ٢-: الرجوع للجمع العرفي بين الادلة. فمثلا من كان جنبا فصلى واحداث بالاصغر وشك انه اغتسل قبل الصلاة ام لا ؟ فله علم اجمالي وهو انه ان كان جنبا فلا بد ان يغتسل ويعيد الصلاة و اذا اغتسل فله ان يمس المصحف بلا وضوء، وان لم يكن جنبا لانه اغتسل قبل

الصلاة فلا يعيد صلاته، ولكن لا يجوز له مس المصحف ولا استباحة الصلوات الآتية إلا بوضوء لأنه أحدث بالأصغر، فهو إما هو جنب فيكفيه الغسل وإعادة الصلاة وإما أنه محدث بالأصغر فلا بد له من الوضوء.

فإن كان التعارض بين نفس الأصول فالعلم الإجمالي منجز فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة صلاته فلا يعيدها، ومقتضى استصحاب الجنابة أن لا وضوء عليه لأن الجنب لا يشرع في حقه الوضوء، ولو عمل بهما معاً فاجرى قاعدة الفراغ في الصلاة فما أعادها وأجرى استصحاب الجنابة فلم يتوضأ فإنه سيقع في المخالفة القطعية. ومقتضى ذلك منجزية العلم الإجمالي بالجمع بينهما.

وإن قيل: إن التعارض ليس بين الأصول وإنما هو بين الأدلة فهل هناك تعارض أصلاً بين دليل قاعدة الفراغ ودليل الاستصحاب؟ أم إن قاعدة الفراغ حاکمة على الاستصحاب أو مخصص له على اختلاف المباني.

وبالتالي يرتفع التعارض في المقام لوجود الجمع العرفي بين الدليلين وهو حكومة دليل قاعدة الفراغ على دليل استصحاب الجنابة لنظرها إلى موارده أو بالتخصيص لأنه لو قدم الاستصحاب عليها لزم لغوية جعلها ومع تقديم دليل الفراغ فلا يصح البناء على استصحاب الجنابة لنفي الوضوء بل على المكلف أن يتوضأ فلا تقع المخالفة القطعية.

ومن الثمرات ٣- الرجوع للأصل الترخيصي الثابت سابقاً على العلم الإجمالي بناءً على تعارض أدلة الأصول، مثلاً إذا علم المكلف أن اللحم حرام أو الماء نجس وكان الماء سابقاً مجرى لاستصحاب الطهارة قبل العلم الإجمالي، فإن قلنا بأن التعارض بين الأصول فإن العلم الإجمالي منجز ولا مجال للرجوع لاستصحاب الطهارة الثابت في طرف الماء قبل العلم الإجمالي حيث إن إصالة الحل في اللحم تعارض أصليين في الماء وهما إصالة الطهارة واستصحابها، وإن قلنا بأن التعارض بين أدلة الأصول فبعد تساقط دليلي إصالة الحل وإصالة الطهارة في المورد لتكاذب إطلاقيهما يرجع للأصل العملي السابق رتبة على التعارض وهو استصحاب الطهارة في الماء.

ولكن في النفس شيء مما أفيد:

وهو أن كل ما ذكره من ثمرات هو أول الكلام، لأن ما دل على تقديم قاعدة الفراغ على الاستصحاب بالحكومة لنظر ظليل قاعدة الفراغ لمورد الاستصحاب وهو هدم الحالة السابقة أو

بالتخصيص منصرف الى فرض تنافي الدليلين في مورد واحد كما لو صلى وشك انه تواضاً قبل الصلاة ام لا حيث يتنافى دليل استصحاب الحدث الموجب لاعادة الصلاة مع دليل قاعدة الفراغ الموجب لعدم اعاتها فحينئذ حيث ان التنافي في مورد واحد يقدم دليل الفراغ على دليل الاستصحاب بالحكومة او بالتخصيص، لانه لو قدم الاستصحاب لزم لغوية قاعدة الفراغ فلاتجري في مورد اصلا، اذ لامورد لها الا وهنا استصحاب ينافيها في نفس المورد، وحيث تنافي دليل الاستصحاب ودليل قاعدة الفراغ في المورد الواحد قدم دليل قاعدة الفراغ، واما اذا لم يكن بينهما تنافي لجريانهما في موردين فاحدهما في الصلاة لنفي اعاتها والثاني في الجنابة لنفي وجوب الوضوء كما في المثال حيث يعلم اجمالاً ان احد الاصلين كاذب لا لتنافيهما في المورد بل لمحذور آخر وهو استلزام جريانهما معا لمحذور الترخيص في المخالفة القطعية فهذا خارج عن نكتة تقديم الفراغ على الاستصحاب بالحكومة او بالتخصيص.

كما ان ما دل على الترجيح او التخيير بين الدليلين المتعارضين ان لم يكن مرجح، منصرف الى تنافيهما نفس الدليلين اي التنافي بينهما في نفس المدلول وتكاذبهما بالذات او بالعرض، ولاشمول فيها لتنافي الاطلاقين لمشكلة في التطبيق مع عدم التنافي بين نفس الدليلين.

كما ان الثمرة الثالثة مدفوعة بان الاصل الترخيصي السابق كما لايرجع اليه في فرض منجزية العلم الاجمالي لدخوله في تعارض الاصول فانه لايرجع اليه بناء على تعارض الادلة لان المدلول الالتزامي لكلا الدليلين وهما دليل اصاله الحل واصالة الطهارة مثلاً ان لاحجية لدليل ثالث، فاذا لم توجد ثمرة مترتبة في البين سواء قلنا بان التعارض بين الاصول او قلنا بان التعارض بين ادلة الاصول فالنتيجة منجزية العلم الاجمالي فالاختلاف فني علمي فتأمل.

والحمد لله رب العالمين.